

7943 - حكم تقصير اللحية أو أخذ شيء منها- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم من يقوم بقص شيء من اللحية أو تقصيرها وهل يجب على المسلم ألا يأخذ منها شيئا على الإطلاق؟ جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:00](#) وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فالواجب على كل مسلم توفير اللحية واکرامها واعفائها وارهائها كما امر النبي بذلك عليه الصلاة والسلام فليس له يأخذ منها شيئا لا بحلق ولا بقص - [00:00:21](#) من الواجب اعفائها واکرامها وارهائها لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل الثواني واعوا للحي خالفوا المشركين ويقول صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب ووفروا للحي. خالفوا المشركين - [00:00:44](#) ويقول عليه الصلاة والسلام جزوا الشوارب وارفو للحي حالف المجوس فهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على وجوب اعفاء اللحية وتوفيرها وارهائها وأنه لا يجوز حقها ولا قصها - [00:01:02](#) يعني في ذلك تشبها بأهل الشرك والله يقول جل وعلا في كتابه الكريم وما اتاكم الرسول فخذوه ويقول جل وعلا فليحذر الذين يخالفوا أمرًا أن يصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم - [00:01:26](#) ويقول جل وعلا قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فان معلينا حمل وعليكم ما حمل وان تطعوه تهتدوا ومعنى الرسول ألا بلغوا مني الهداية والنجاة في طاعته عليه الصلاة والسلام واتباع شريعته - [00:01:50](#) في هذا الباب وغيره. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:07](#)